

821 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَلَّبْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا قَرَعَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا"

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم:

وأعل هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول، وهو مدلس، لم يصرح بسماعه من مكحول. وإنما عنعنه، والمدلس إذا عنعن لم يحتج بحديثه، وكذلك رواه أبو داود. قال البيهقي وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق. فذكر سماعه فيه من مكحول، فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحاً. وقد رواه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام، وقال هو صحيح، ووثق ابن إسحاق وأثنى عليه، واحتج بحديثه فيه، ثم رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضاً، وقال هو صحيح.

822 - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ تَافِعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ تَافِعٌ: أَبْطَأَ عُبَادَةُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُوَدَّنُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ وَأَقْبَلَ عُبَادَةَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صُفِّفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ يَوْمَ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ يَوْمَ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ. قَالَ: أَجَلُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ. قَالَ: فَالْتَبَسَتْ عَلَيَّ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ هَلْ تَقْرَأُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَا وَأَنَا أَقُولُ مَالِي يُتَارَعُنِي الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا يَوْمَ الْقُرْآنِ".

823 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ وَ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُيَادَةَ بِنْتِ حَوْحٍ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالُوا : فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا قَالَ مَكْحُولٌ : أَقْرَأُ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا ، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ أَقْرَأُ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَتْرُكُهَا عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ .

*279 - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

@824 - حدثنا الْقَعْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَيْفًا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ . قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . "

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أَكِيمَةَ هَذَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم :

وقد أعل البيهقي هذا الحديث بابن أكيمة، وقال: تفرد به وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن راه يحدث سعيد بن المسيب. واختلفوا في اسمه. ف قيل عمارة وقيل عمار، قاله البخاري.

وقوله: "فانتهى الناس عن القراءة" من قول لزهري، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات، والبخاري، وأبو داود. واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي، حين ميزه من الحديث، وجعله من قول الزهري. قال وكيف يكون ذلك من قول أبي هريرة وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام. فيما جهر فيه وفيما خافت وقال غيره هذا التعليل ضعيف، فإن ابن أكيمة من التابعين وقد حدث بهذا الحديث ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبي هريرة وهو سعيد بن المسيب ولا

يعلم أحد قدح فيه ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسناً. كما قال الترمذي. وقوله "فانتهى الناس" وإن كان الزهري قاله. فقد رواه معمر عن الزهري قول أبي هريرة وأي نتاف بين الأمرين؟ بل كلاهما صواب، قاله أبو هريرة كما قال معمر وقاله الزهري كما قاله هؤلاء وقاله معمر أيضاً كما قال أبو داود. فلو كان قول الزهري له علة في قول أبي هريرة لكان قول معمر له علة في قول الزهري، وأن نجعل ذلك كلام معمر.

وقوله: "كيف يصح ذلك عن أبي هريرة، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام؟" فالمحفوظ عن أبي هريرة أنه قال "اقرأ بها في نفسك" وهذا مطلق ليس فيه بيان فيه أن يقرأ بها حال الجهر. ولعله قال له يقرأ بها في السر والسكيات، ولو كان عاماً فهذا رأى له خالفه فيه غيره من الصحابة والأخذ بروايته أولى وقد روى الدارقطني والبيهقي من حديث زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود "أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً؟ قال وما ذاك؟ قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة؟ قال نعم، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة؟ فلما انصرف قال هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟ قلنا انصرف قال هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت القراءة؟ قلنا نعم يارسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول مالي أنزع القرآن؟ لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة، إلا بأم القرآن" قال الدارقطني إسناده حسن ورجاله ثقات. قال البيهقي وزيد بن واقد ثقة، ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعا من عبادة بن الصامت. وروى البيهقي من طريق سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم "لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟ قالوا إنا لنفعل، قال فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب"، رواه جماعة عن سفيان. قال وهذا إسناد صحيح وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر، إذا لم يعارضه ما هو أصح منه، ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أيوب خالف فيه خالدا، ورواه عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وهو كذلك في تاريخ البخاري عن مؤمل عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما حديث جابر يرفعه: "من كان له إمام فقراءة الإمام له فقراءة" فله علتان إحداهما: أن شعبة والثوري وابن عيينة وأبا عوانة وجماعة من الحفاظ رووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا، والعلة الثانية: أنه لا يصح رفعه وإنما المعروف وقفه، قال الحاكم سمعت سلمة بن محمد يقول سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" فقال لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود والصحابة، قال الحاكم أعجبتني هذا لما سمعته، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي تحت أديم السماء، وقد رفعه جابر الجعفي، وليث بن أبي سلم، عن أبي الزبير عن جابر، وتابعهما من هو أضعف منهما أو مثلهما.

825 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيِّ وَ ابْنُ السَّرْحِ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَكِيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً تَطَنَّ أَتَّهَا الصَّبْحَ - بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ - مَالِي أَتَارِعُ الْقُرْآنَ". قال أبو داؤد: قال مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ: قَانَتْهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم. وقال ابنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
الرَّهْرِيُّ مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ وَتَكَلَّمَ الرَّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ
أَسْمَعْهَا فَقَالَ مَعْمَرٌ إِنَّهُ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ،
وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ مَالِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنَ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ
عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ قَالَ الرَّهْرِيُّ فَانْتَهَى الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ
قَلَمٌ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ قَارِسَ قَالَ قَوْلُهُ:
فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الرَّهْرِيِّ.

826 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح. وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَبَانَا شُعْبَةَ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
زُرَّارَةَ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ
الْأَعْلَى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ؟ قَالُوا: رَجُلٌ، قَالَ: قَدْ
عَرَفْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِهَا."

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ
لِقَتَادَةَ أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ؟ قَالَ: ذَاكَ إِذَا جَهَرَ
بِهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ.
قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

827 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ
قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا انْقَلَبَ قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ
بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: بَعَلِمْتُ أَنْ
بَعْضَكُمْ خَالَجَنِهَا."

*280 - باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة
@828 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَرَجَ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ
وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ فَقَالَ اقْرَأُوا فَكُلُّ حَسْبٍ، وَسَيَجِيءُ
أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ."

829 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ وَقَاءِ بْنِ شَرِيحِ الصَّدْفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَتَحَنُّنٌ تَفْتَرِيءٌ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمْ الْأَبْيَضُ وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ، اقْرَأْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقِيمُونَ السَّهْمَ يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ وَلَا يُتَأَجَّلُهُ".

830 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْفُزَّانِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ فَقَالَ : قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِي فَمَا لِي؟ قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ".

831 - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ تَافِعٍ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَرَّارِيَّ - عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي التَّطَوُّعَ تَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا".

832 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ قَافٍ وَالذَّارِيَاتِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وصحح الدارقطني هذا الحديث.

*281 - باب تمام التكبير

@833 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ

عِمْرَانُ بِيَدَيْيَ وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلُ صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

834 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: "أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَعَیْرَهَا، يَكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَأُ بِكُمْ شَيْئًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا".

قال أبو داود: هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَعَیْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَوَأَقَّعَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ مَعْمَرِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

835 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ الشَّامِيُّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرَى عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

قال أبو داود: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ.

*282 - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

@836 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى قَالَا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ".

837 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ

قال : قَلَمًا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا كَفَّاهُ".

قال هَمَّامٌ: وأخبرنا شَقِيقٌ حدثني عَاصِمٌ بنُ كَلَيْبٍ عن أبيه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا. وفي حديثٍ أَحَدِهِمَا، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ: "وَإِذَا تَهَضَّ تَهَضَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ".

838 - حدثنا سَعِيدٌ بنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَسَنٍ عن أَبِي الرَّتَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ".

839 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ تَافِعٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَسَنٍ عن أَبِي الرَّتَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد صححه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان والحاكم.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قاله الجماعة ومسلم أخرج له من روايته عن أخيه عقة عن أبيه وأئل.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قال الترمذي، وقد روى من حديث عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

كان يضع يديه قبل ركبتيه.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القائل: وحدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثنا أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال: "كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين" تم كلامه. وهذا الحديث هو في الصحيحين عن مصعب بن سعد قال: "صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن

ذلك، فعدت، فقال لا تصنع هذا، فإننا كنا نفعله فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب" فهذا هو المعروف عن سعد أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدي على الركب، ولعل بعض الرواة غلط فيه من موضع اليدين على الركبتين إلى وضع اليدين قبل الركبتين. قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب، وبه قال النخعي ومسلم بن يسار والثور، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة. وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك. وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، وروى عن ابن عمر فيه حديث. أما حديث سعد ففي إسناده مقال. ولو كان محفوظا لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث بنسخ التطبيق. وقد روى الدارقطني من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير، فسبقت ركبته يديه، وروى البيهقي من حديث إبراهيم بن موسى عن محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل" قال البيهقي: وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف، قلت قال أحمد والبخاري متروك. وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي، هو خلاف حديث الأعرج عنه.

وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال "كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين" وهذا الحديث مداره على يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد قال النسائي ليس بثقة، وقال البخاري في أحاديثه مناكير قال البيهقي المحفوظ عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق، وإسناده هذه الرواية ضعيف، وكذلك قال الحازمي وغيره.

والراجح البداءة بالركبتين لوجوه أحدها: أن حديث وائل بن حجر لم يختلف عليه، وحديث أبي هريرة قد اختلف فيه كما ذكرنا.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالجمال في بروكه، والجمال إذا برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبتيه. وهذا موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالحيوانات في الصلاة، فنهى عن التشبه بالغراب في النقر، والتفات كالتفات ثعلب. وافتراش كافتراش السبع. وإقعاء كإقعاء الكلب، ورفع الأيدي في السلام كأذنان الخيل، وبروك كبروك البعير.

الثالث: حديث أنس من رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحول عنه، ولم يختلف.

الرابع: أنه ثابت عن عمر بن الخطاب، وأما حديث عبد الله ابنه فالمرفوع منه ضعيف، وأما الموقوف فقال البيهقي المشهور عنه "إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدان تسجدان كما يسجد الوجه" فهذا هو الصحيح عنه.

*2*283 - باب النهوض في الفرد

@840 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَصَلِّي بِكُمْ وَمَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَرَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي. قَالَ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَيْفَ صَلَّى؟ قَالَ فَمِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ إِمَامَهُمْ - وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَعَدَ ثُمَّ قَامَ."

841 - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَصَلِّي وَمَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي. قَالَ : فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ."

842 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: "أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا".

*2*284 - بَابُ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

@843 - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّه سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. قَالَ قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

*2*285 - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ

@844 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ".

قال أَبُو دَاوُدَ: قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ: هذا الحديثُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ. قال سُفْيَانُ: لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْدًا أبا الْحَسَنِ بَعْدُ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ.

قال أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ قَالَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ.

845 - حدثنا مُؤَمَّلٌ بْنُ الْفَضْلِ الْخَرَّابِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مِسْهَرٍ ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ بَكْرِ ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَرَعَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ. قال مُؤَمَّلٌ: مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ النَّبَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكَلَّمَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ. زَادَ مُحَمَّدٌ: وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وقال يَشْرُ:

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " (رَوَاهُ
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَلَمْ
يَقُلْ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ أَيْضًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَجِيءْ بِهِ
إِلَّا أَبُو مِسْهَرٍ).

846 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي
صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،
فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ
الْمَلَائِكَةِ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ دَنْبِهِ".

847 - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ
عَامِرٍ قَالَ: "لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ".

*2*286 - باب الدعاء بين السجدين

@848 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ
أَخْبَرَنَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ
بِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي
وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي".

*2*287 - باب رفع النساء إذا كن مع الإمام رؤسهن من

السجدة

@849 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَاءًا مَعْمَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الرَّهْرِيِّ
عَنْ مَوْلَى لَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ
قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ
كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى
يَرْفَعَ الرَّجَالُ رُؤُوسَهُمْ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ
الرِّجَالِ".

*2*288 - باب طول القيام من الركوع وبين السجدين

@850 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ سُجُودَهُ وَرُكُوعَهُ وَقُعُودَهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ".

851 - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا ثابت و
حميد عن أنس قال : ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام، وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده
قام حتى تقول قد أوهم ثم يكبر ويسجد، وكان يفعد بين
السجدين حتى تقول قد أوهم."

852 - حدثنا مسدد و أبو كامل - دخل حديث أحدهما في
الآخر - قالا أخبرنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : رُمقت
محمدا صلى الله عليه وسلم - وقال أبو كامل - رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة فوجدت قيامه كركعته
وسجده واعتداله في الركعة كسجده وجلسته بين
السجدين، وسجده ما بين التسليم والانصراف قريبا من
السواء."

قال أبو داود: قال مسدد : فركعته واعتداله بين الركعتين
فسجده فجلسته بين السجدين فسجده فجلسته بين
التسليم والانصراف قريبا من السواء."

*2*289 - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
@853 - حدثنا حفص بن عمر التميمي أخبرنا شعبة عن
سليم بن عمار بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود
البادري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا
تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود".
854 - حدثنا القعقبي أخبرنا أنس - يعني ابن عياض - ح.
وأخبرنا ابن المنني حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله -
وهذا لفظ ابن المنني - حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه
عن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليه السلام وقال: ارجع فصل فإني لم تصل، فرجع
الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليك السلام، ثم قال: ارجع فصل فإني لم
تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل: والذي بعثك

بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَمَنِي. قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فُكِّبْرُ، ثُمَّ أَقْرَأَ مَا تَبَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَرْكَعَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا".

قال القَعْبِيُّ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: وَقَالَ فِي آخِرِهِ: "فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ. وَقَالَ فِيهِ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ".

855 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ عَمِّهِ: "أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعِ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَيُبْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَقَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَقَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَقَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَكْبُرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ".

856 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِقَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَعْنَاهُ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسُحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَكْبُرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَيَحْمَدُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدِنَ لَهُ فِيهِ وَيَتَسَبَّرُ - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ قَالَ - ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَسْجُدُ فَيُمْكِنُ وَجْهَهُ - قَالَ هَمَّامٌ - وَرُبَّمَا قَالَ جِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَقَاصِلُهُ وَتَسْتَرخي، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَسْتَوِيَ قَائِمًا عَلَى مِقْعَدِهِ

وَيُقِيمُ صَلَاتَهُ فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى قَرَعَ، لَا تَمَّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ".

857 - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ رِقَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: "إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرْتَ ثُمَّ أَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ إِذَا رَكَعْتَ فَصَعَّرَ رَأْسَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَأَمْدُدْ ظَهْرَكَ. وَقَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَافْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى".

858 - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِقَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: "إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ أَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ - وَقَالَ فِيهِ - فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنِّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ".

859 - حدثنا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُثَلِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعِ الزَّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِقَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: - فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّهُ - وَقَالَ فِيهِ - وَإِنْ (فَإِنْ) انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ".

860 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَكَمِ ح. وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ تَمِيمِ بْنِ الْمَحْمُودِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: "تَهَيَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَقْرَةِ الْعَرَابِ وَافْتَرِشِ السَّبْعَ وَأَنْ يُوْطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوْطِنُ الْبَعِيرُ" هَذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ.

861 - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمِ الْبَدْرِيِّ قَالَ: "أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ بَدَّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَاقَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَاقَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ففَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرُّكْعَةِ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي."

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

فصل في سياق صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان اتفاق الأحاديث فيها وغلط من ظن أن التخفيف الوارد فيها هو التخفيف الذي اعتاد سراق الصلاة والنقارون لها:

ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال "رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم، فوجدت قيامه فركعته فاعتدالة بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء" لفظ مسلم. وفي صحيح مسلم أيضاً عن شعبة عن الحكم قال "غلب على الكوفة رجل - قد سماه - زمن ابن الأشعث، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قلم قدر ما أقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" قال الحكم: فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن أبي ليلى فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريباً من السواء". وروى البخاري هذا الحديث وقال فيه: "ما خلا القيام والقيود، قريباً من السواء". ولا شك أن قيام القراءة وقيود التشهد يزيدان في الطول على بقية الأركان. ولما كان صلى الله عليه وسلم يوجب القيام ويستوفي بقية الأركان صارت

صلاته قريبا من السواء. فكل واحدة من الروائتين تصدق الأخرى. والبراء تارة قرب ولم يحدد، فلم يذكر القيام والقعود، وتارة استثنى وحدد فاحتاج إلى ذكر القيام والقعود وقد غلط بعضهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجديتين، فإنه كان يخفضهما فلم يكونا قريبا من بقية الأركان. فإنهما ركنان قصيران. وهذا من سوء الفهم، فإن سياق الحديث يبطله، فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان. ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها، ثم يستثنيهما منها؟ وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل: قام زيد وعمرو وبكر وخال إلا زيدا وعمرا؟ وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في عدة أحاديث صحيحة صريحة:

أحدها: هذا، وقد استدل البراء بن عازب على إصابة أبي عبيدة في تطويله ركن الاعتدال من الركوع بقوله: "كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وركوعه وإذا رفع رأسه وسجوده وما بين السجديتين قريبا من السواء". ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف هذين الركنين لأنكر البراء صلاة أبي عبيدة، ولم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتضمن تصويبه.

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت عن أنس قال: "ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر مد في صلاة الفجر. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجديتين حتى نقول قد أوهم". رواه مسلم بهذا اللفظ. ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحميد عن أنس قال "ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده،

قام حتى نقول قد أوهم، ثم يكبر، ثم يسجد، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم" فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار عن إيجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم وإتمامها وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جدا، كما أخبر به. وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها ولا أتم، فيشبهه والله أعلم أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود وركني الاعتدال، فهذا تصير الصلاة تامة موجزة، فيصدق قوله "ما رأيت أوجز منها ولا أتم" ويطابق هذا حديث البراء المتقدم وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطبل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما تفعله أكثر الأئمة ويعنادونه. وروايات الصحيحين تدل على ذلك. ففي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: "إني لا ألو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا. قال ثابت مكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما، حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه في السجدة مكث، حتى يقول القائل قد نسي". وفي لفظ "وإذا رفع رأسه بين السجدين". وفي رواية للبخاري من حديث شعبة عن ثابت "كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يصلي. وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي" وهذا يبين أن إطالة ركني الاعتدالين مما ضيع من عهد ثابت. ولهذا قال "فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تفعلونه" وهذا - والله أعلم - مما أنكره أنس مما أحدث الناس في الصلاة حيث قال "ما أعلم شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل ولا الصلاة؟ قال أو ليس قد أحدثتم فيها ما أحدثتم؟" فقول ثابت أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل أنس، وقول أنس "إنكم قد أحدثتم فيها" يبين ذلك أن تقصير هذين الركنين هو مما أحدث فيها ومما يدل على أن السنة إطالتهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل، فقرأ البقرة والنساء وال عمران، وركع نحو من قيامه ورفع نحو من

ركوعه، وسجد نحواً من قيامه، وجلس نحواً من سجوده" متفق عليه.

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" وفي صحيح مسلم نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى. وزاد بعد قوله "وملء ما شئت من شيء بعد: اللهم طهرني بالتلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ" فهذه الأذكار والدعوات ونحوها - والله أعلم - من التي كان يقولها في حديث أنس "أنه كان يمكث بعد الركوع حتى يقولوا قد أوهم" لأنه ليس محل سكوت، فجاء الذكر مفسراً في هذه الأحاديث، وروى النسائي وأبو داود عن سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى، يعني عمر بن عبدالعزيز قال فحزرتنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات" وإسناده ثقات.

وفي صحيح مسلم عن أبي قزعة قال: "أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: مالك في ذلك من خير، فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى" وفي رواية "مما يطولها" وفي هذا ما يدل

على أن أبا سعيد رأي أن صلاة الناس في زمانه أنقص مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها. ولهذا قال للسائل "مالك في ذلك من خير".

وفي الصحيحين: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بالسنتين إلى المائة" ومن المتيقن أنه صلى الله عليه وسلم لم تكن قراءته في الصلاة هذا. بل ترتيلاً، بتدبير وتأن. وروى النسائي بإسناد صحيح عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف، فرقها في ركعتين" وأصله في الصحيح "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بطولي الطولين" يريد الأعراف، كما جاء مفسراً في رواية النسائي.

وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم: "أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور". وفي الصحيحين عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث "أنها سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً، فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآحر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب". وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ، لأنه كان في آخر حياته صلى الله عليه وسلم.

وقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال "شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم، فقال: استعينوا بالركب" قال ابن عجلان: هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طاله السجود وأعياء. وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود بحيث يحتاج الصحابة إلى الاعتماد على ركبهم، وهذا لا يكون مع قصر السجود.

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز فيها مخافة أن أشق على أمه" وأما ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد، وكانت صلاته بعد تخفيفاً" فالمراد به - والله أعلم - أن

صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً، يعني أنه كان يطيل قراءة الفجر ويخفف قراءة بقية الصلوات لوجهين: أحدهما: أن مسلماً روى في صحيحه عن سماك بن حرب قال: "سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء، قال: وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها" فجمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف.

الثاني: أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ما زال يصليها. ولم يذكر أحد أنه نقص في آخر أمره من الصلاة، وقد أخبرت أم الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الأمر، وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل.

وأما قوله "ولا يصلي صلاة هؤلاء" فيحتمل أمرين: أحدهما: أنه لم يكن بحذف كحذفهم، بل لم يكن يطيل القراءة إبطالهم. وفي مسند أحمد وسنن النسائي عن عبد الله قال: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمننا بالصفات" وهذا يدل على أن الذي أمر به هو الذي فعله، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يصلوا مثل صلاته، ولهذا صلى على المنبر وقال "إنما فعلت هذا لتأمنوا بن ولتعلموا صلاتي" وقال مالك بن الحويرث وصاحبه "صلوا كما رأيتموني أصلي" وذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا ويسمي خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه وطويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه، فلا يمكن تحديد التخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعرف، لأنه ليس له عادة في العرف كالقبض والحزر والاحياء والاصطياد، حتى يرجع فيه إليه، بل هو من العبادات التي يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع، كما يرجع إليه في أصلها، ولو جاز الرجوع فيه إلى العرف لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافاً متبايناً لا ينضبط، ولكان لكل أهل عصر ومصر، بل لأهل الدرب والسكة، ولكل محل لكل طائفة

غرض وعرف وإرادة في مقدار الصلاة، يخالف عرف غيرهم، وهذا يفضي إلى تغيير الشريعة، وجعل السنة تابعة لأهواء الناس، فلا يرجع في التخفيف المأمور به إلا إلى فعله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يصلي وراء الضعيف والكبير وذو الحاجة، وقد أمرنا بالتخفيف لأجلهم، فالذي كان يفعله هو التخفيف، إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعلله بعله ثم يفعل خلافه مع وجود تلك العلة، إلا أن يكون منسوخاً.

وفي صحيح مسلم عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً". فجعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل، وأمر بإطالتها، وهذا الأمر إما أن يكون عاماً في جميع الصلوات، وإما أن يكون المزداد به صلاة الجمعة، فإن كان عاماً فظاهر، وإن كان خاصاً بالجمعة مع كون الجمع فيها يكون عظيماً وفيه الضعيف والكبير وذو الحاجة، وتفعل في شدة الحر، ويتقدمها خطبتان ومع هذا فقد أمر بإطالتها، فما الظن بالفجر ونحوها، التي تفعل وقت البرد والراحة مع قلة الجمع، وقد روى النسائي في سننه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بالروم" وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى، والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها" وقد روى الإمام أحمد والنسائي بإسناد على شرط مسلم عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: "ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل" وفي الصحيحين عن أبي برزة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى

المائة" لفظ البخاري، وهذا يدل على أمرين: شدة التغليس بها، وإطالتها.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأحاديث معارض بما يدل على نقضه، وإن السنة هي التخفيف، فروى أبو داود في سننه من حديث ابن وهب أخبرني سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه "أنه دخل هو وأبوه علي أنس بن مالك بالمدينة في من عمر بن عبدالعزيز، وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسفر، أو قريباً منها، فلما سلم قال: يرحمك الله، رأيت هذه الصلاة المكتوبة، أم شيء نتفله؟ قال إنها للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقول لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسكم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار. رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم" وسهل بن أبي أمامة وثقه يحيى بن معين وغيره. وروى له مسلم وفي الصحيحين عن أنس قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكلمها" وفي الصحيحين أيضاً عنه قال "ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" زاد البخاري "وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف، مخافة أن تفتن أمه" وفي سنن أبي داود عن رجل من جهينة "أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقرأ في الصبح {إذا زلزلت} في الركعتين كليهما، فلا أدري أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عمداً فعل ذلك وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك".

وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب {قل يا أيها الكافرون} و{قل هو الله أحد}."

وفي سنن ابن ماجه عن عمرو بن حريث قال "كأنني أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة {فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس}." وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة قال "كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج،
والسما والطارق، وشبههما".

وفي صحيح مسلم عنه أيضا قال "كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو
ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك".

وفي الصحيحين عن البراء "أن النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ في العشاء بالتين والزيتون، في السفر" وفي بعض
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قرأ في الصبح
بالمعوذتين" وفي الصحيحين عن جابر "أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ: أفتان أنت يامعاذ؟ هلا صليت بسبح
اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى؟".

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم
الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه
فليطول ما شاء" ورواه ابن ماجه من حديث عثمان بن أبي
العاص.

وفي صحيح مسلم عن أنس قال: "كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة
فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة".

فالجواب: أنه لا تعارض بحمد الله بين هذه الأحاديث، بل
هي أحاديث يصدق بعضها بعضا، وأن ما وصفه أنس من
تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم صلاته هو مقرون
بوصفه إياها بالتمام كما تقدم، وهو الذي وصف تطويله
ركني الاعتدال حتى كانوا يقولون: قد أوهم، ووصف صلاة
عمر بن عبدالعزيز بأنها تشبه صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم، مع أنهم قدروها بعشر تسبيحات، والتخفيف الذي
أشار إليه أنس، هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع
والسجود، كما جاء مصرحا به فيما رواه النسائي عن قتيبة
عن العطاء بن خالد عن زيد بن أسلم قال: "دخلنا على
أنس بن مالك فقال: صليت؟ قلنا نعم، قال يا جارية، هلمي
لنا وضوءا. ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا، قال زيد: "وكان
عمر بن عبدالعزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام

والقعود" وهذا حديث صحيح، فإن العطاف بن خالد المخزومي وثقه ابن معين، وقال أحمد: ثقة صحيح الحديث. وقد جاء هذا صريحا في حديث عمران بن حصين، لما صلى خلف على بالبصرة قال: "لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة، كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود" وقد تقدم قول أنس: "كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة" وحديث البراء بن عازب "أن قيامه صلى الله عليه وسلم وركوه وسجوده كان قريبا من السواء".

فهذه الأحاديث كلها تدل على معنى واحد، وهو أنه كان يطيل الركوع والسجود ويخفف القيام. وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم من إطالة القيام على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين. ولهذا انكر ثابت عليهم تخفيف الاعتدالين، وقال "كان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه" وحديث ابن أبي العمياء إنما فيه "أن صلاة أنس كانت خفيفة" وأنس فقد وصف خفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها أشبه شيء بضلاة عمر بن عبدالعزيز مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين وأحاديثه لاتتناقض، والتخفيف أمر نسبي إضافي، فعشر تسيحات وعشرون آية أخف من مائة تسيحة ومائتي آية، فأى معارضة في هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة؟.

وأما تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم عند بكاء الصبي، فلا يعارض ما ثبت عنه من صفة صلاته، بل قد قال في الحديث نفسه "إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطليها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز". فهذا تخفيف لعارض، وهو من السنة، كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف، وكل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض، كما ثبت عنه "أنه قرأ في السفر في العشاء بالتين والزيتون" وكذلك قراءته في الصبح بالمعوذتين، فإنه كان في السفر، ولذلك رفع الله تعالى الجناح عن الأمة في قصر الصلاة في السفر والخوف، والقصر قصران، قصر الأركان، وقصر العدد، فإن

اجتمع السفر والخوف، اجتمع القصران، وإن انفرد السفر وحده شرع قصر العدد، وإن انفرد الخوف وحده، شرع قصر الأركان. وبهذا يعلم سر تقييد القصر المطلق في القران بالخوف والسفر، فإن القصر المطلق الذي يتناول القصرين إنما يشرع عند الخوف والسفر. فإن انفرد أحدهما بقي مطلق القصر، إما في العدد وإما في القدر، ولو قدر أنه صلى الله عليه وسلم خفف الصلاة لا لعذر، كان في ذلك بيان الجواز، وإن الإقتصار على ذلك للعذر ونحوه يكفي في أداء الواجب. فأما أن يكون هو السنة وغيره مكروه، مع أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أغلب أوقاته فحاشى وكلا، ولهذا رواه عنه أكثر من رواية التخفيف، والذين رووا التخفيف روه أيضا، فلا تضرب سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض، بل يستعمل كل منها في موضعه. وتخفيفه إما لبيان الجواز، وتطويله لبيان الأفضل وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضي التخفيف، فيكون التخفيف في موضعه أفضل، والتطويل في موضعه أفضل، ففي الحالتين ما خرج عن الأفضل، وهذا اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم، وجزاه عنا أفضل ما جرى نبيا عن أمته، وهو اللائق بمن اقتدى به، وأتمم به صلى الله عليه وسلم.

وأما حديث معاذ فهو الذي فتن النصارى وسراق الصلاة، لعدم علمهم بالقصة وسياقها، فإن معاذ صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقاء، فقرأ بهم سورة البقرة. هكذا جاء في الصحيحين من حديث جابر: "أنه استفتح بهم بسورة البقرة، فانفرد بعض القوم وصلى وحده فقبل: نافق فلان؟ فقال: وإله ما نافقت، ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ: أفتان أنت معاذ؟ هلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى؟". وهكذا تقول: إنه يستحب إن يصلي العشاء بهذه السور وأمثالها. فأى متعلق في هذا للنصارى وسراق الصلاة؟ ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء الآخرة وبعد ما بين

بني عمرو بن عوف وبين المسجد، ثم طول سورة البقرة، فهذا الذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم، وهو موضع الإنكار، وعليه يحمل الحديث الآخر "يا أيها الناس. إن منكم منفرين" ومعلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ممن يصلي بقدر صلاته، وإنما ينفرون ممن يزيد في الطول على صلاته، فهذا الذي ينفرون.

وأما إن قدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر، كصلاة المنافقين، وليس لهم في الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة، بل يصليها أحدهم استراحة منها لا بد بها، فهؤلاء لا عبرة بنفورهم، فإن أحدهم يقف بين يدي المخلوق معظم اليوم، ويسعى في خدمته أعظم السعي، فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به، فإذا وقف بين يدي ربه في خدمته جزءا يسيرا من الزمان، وهو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه في خدمة المخلوق، استثقل ذلك الوقوف، واستطال وشكا منه، وكأنه واقف على الجمر يتلوى ويتقلى، ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه، فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه، والله المستعان.

*2*290 - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه

@862 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا إسماعيل أخبرنا يونس عن الحسن بن أنس بن حكيم الضبي قال: جاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقى أبا هريرة، قال: فبني فأنسبني فأنسبني له، فقال: يا فتى ألا أحدثك حديثا؟ قال: قلت: بلى رحمك الله. قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئا. قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك".

863 - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ينحوه.

864 - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال: ثم الركاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك.

*291 - باب تفریع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

@865 - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي يعفور قال أبو داود: واسمُهُ وَقْدَانُ، عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي، فنهايتني عن ذلك، فعدت. فقال: لا تصنع هذا فإننا كنا نفعله، فنهيتنا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

866 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ثمر أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم بن علقمة و الأسود عن عبد الله قال: "إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه وليطبق بين كفيه فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم".

*292 - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

@867 - حدثنا الربيع بن تافع أبو توبة و موسى بن إسماعيل المعنى قالا أخبرنا ابن المبارك عن موسى قال أبو سلمة موسى بن أيوب عن عمه عن عتبة بن عامر قال: لما تزلت فسبح باسم ربك العظيم { قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم، فلما تزلت سبح اسم ربك الأعلى { قال: اجعلوها في سجودكم".

868 - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا الليث - يعني ابن سعد - عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عتبة بن عامر بمعناه زاد قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً. قال أبو داود وهذه الزيادة تخاف أن لا تكون محفوظة.

قال أبو داود: انفرد أهل مصر بإستاد هذين الحديثين حديث الربيع وحديث أحمد بن يونس.

869 - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة قال : قلت لسليمان: ادعوا في الصلاة إذا مررت بآية تحوف فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صيلة بن زفر عن حذيفة: "أله صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ".

870 - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام حدثنا قتادة عن مطرف عن عائشة: "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده وركوعه سبح فؤوس رب الملائكة والروح".

871 - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قمْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ. قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم يسجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ عمران، ثم قرأ سورة سورة".

872 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي و علي بن الجعد قالا أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عيسى عن حذيفة: "أله رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول: الله أكبر ثلاثاً ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة. ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم. ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من قيامه يقول لربي الحمد ثم يسجد فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يفعد

فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ
اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ
الْبَقْرَةَ وَالْإِنشَاءَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ سَكَ شُعْبَةَ.

*293 - باب الدعاء في الركوع والسجود

@873 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَ
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ أَبَانَا عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ
الْحَارِثِ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ
وَهُوَ سَاجِدٌ فَكَثِّرُوا الدَّعَاءَ".

874 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ
خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ
النَّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، وَإِنِّي
نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظُمُوا الرَّبَّ
فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدَّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ
لَكُمْ".

875 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ أَبِي الصَّخِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ
الْقُرْآنَ".

876 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
بْنُ السَّرْحِ أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي
سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ.
رَادَ ابْنُ السَّرْحِ بَعْلَانِيَّتَهُ وَسِرَّهُ".

877 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا

هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِصَاكَ مِنْ
سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا
أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ تَفْسِيكَ".

*2*294 - باب الدعاء في الصلاة

@878 - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا بِقِيَّةُ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ
عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْمَأْتَمِ وَالْمَعْرَمِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَعْرَمِ،
فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ".

879 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لِإِهْلِ
النَّارِ".

880 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ بْنُ أَبِي شَيْهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ قَالَ: "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي
وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: لَقَدْ تَحَجَّزْتَ وَاسِعًا، يُرِيدُ
رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

881 - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ سَبَّحَ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى".

قال أَبُو دَاوُدَ جُولَفَ وَكَيْعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، رَوَاهُ أَبُو وَكَيْعٍ
وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
مَوْفُوفًا.

882 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي
فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ {الَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ

الْمَوْتَى} قَالَ سُبْحَانَكَ قَبْلَى . فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:
سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ يُعْجِبُنِي فِي الْقَرِيصَةِ أَنْ يَدْعُو بِمَا
فِي الْقُرْآنِ.

*2*295 - بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
@883 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ
الْجَرِيرِيُّ عَنِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَمَقْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي
رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدَرًا مَّا يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا".
قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقِيَمِ:

قَالَ ابْنُ الْقِطَّانِ: السَّعْدِيُّ وَابُوهُ وَعَمُّهُ مَامْنُهُمْ مِنْ
يَعْرِفُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ فِي الْبَابِ
الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ رَجَالًا لَا يَعْرِفُونَ.

884 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَ
أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ عَنْ
عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، فَإِذَا سَجَدَ
فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ".
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ.

885 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ
قَرَأَ مِنْكُمْ بِالنِّينِ وَالزُّبُرِ فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ إِلَى آخِرِهَا {أَلَيْسَ اللَّهُ
بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ} فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ.
وَمَنْ قَرَأَ لِأَقْسَمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ - فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ إِلَى - أَلَيْسَ ذَلِكَ
بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} فَلْيَقُلْ: بَلَى. وَمَنْ قَرَأَ
وَالْمُرْسَلَاتِ فَبَلَغَ فَبَيَّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ} فَلْيَقُلْ: آمَنَّا
بِاللَّهِ".

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : دَهَيْتُ أَعْيُدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعْلَهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَنْظُرْ أَبِي لَمْ أَحْفَظْهُ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ.

886 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَأْبُوسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ".
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قُلْتُ لَهُ: مَا بُوسٌ أَوْ مَا بُوسٌ؟ فَقَالَ: أَمَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَيَقُولُ: مَا بُوسٌ، وَأَمَا حِفْظِي بِمَا بُوسٌ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ. قَالَ أَحْمَدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

*2*296 - باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع
@887 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا تَافِعٍ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ وَابْنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".

*2*297 - باب أعضاء السجود
@888 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَمِرْتُ - قَالَ حَمَّادٌ - أَمِرْتُمْ تَبِيكُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا".

889 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَمِرْتُ - وَرُبَّمَا قَالَ - أَمِرْتُمْ تَبِيكُمُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ أَرَابٍ".

890 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُصَرَّ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ".

891 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ: "أَنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، وَإِذَا وَصَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَصَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا".

*298 - باب السجود على الأنف والجبهة

@892 - حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أُرْتَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّىهَا بِالنَّاسِ".

893 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ نَحْوَهُ.

*299 - باب صفة السجود

@894 - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ پَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَصَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيرَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ".

895 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اعْتَدِلُوا فِي السَّجُودِ وَلَا يَفْتَرِشُوا أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ".

896 - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهَمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ".

897 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ مُجَحٌّ قَدْ فَرَّجَ يَدَيْهِ".

898 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ أَخْبَرَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْرٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى تَأْوِي لَهُ".

899 - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضْمَّ فِخْدَيْهِ".

*2*300 - باب الرخصة في ذلك للضرورة

@900 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "اسْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَقَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ السَّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ: اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ".

*2*301 - باب التخصر والإقعاء

@901 - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحِ الْحَنَفِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيْ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ".

*2*302 - باب البكاء في الصلاة

@902 - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْرُ كَأَزِيْرِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

*2*303 - باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

@903 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَوَصَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ دَنْبِهِ".

904 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَصَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

*2*304 - باب الفتح على الإمام في الصلاة

@905 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى الكَاهِلِيِّ عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَحْيَى - وَرُبَّمَا قَالَ : نَسَّهْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا (كُزْتَنِيهَا)؟ .

قال سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسَدِيُّ الْمَالِكِيُّ: كُنْتُ أَرَاهَا تُسِيخَتْ. وقال سُلَيْمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُسَوِّرُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسَدِيُّ الْمَالِكِيُّ.

906 - حدثنا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زُبَيْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ".

*2*305 - باب النهي عن التلقين

@907 - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيِّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَيَّ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ. قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

*2*306 - باب الالتفات في الصلاة

@908 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يَخْدُثُنَا فِي

مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ أَبُو دَرٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ".
909 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ - يَغْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التِّقَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ".

*2*307 - باب السجود على الأنف

@910 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أُرْتَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ".
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرَضَةِ الرَّابِعَةِ.

*2*308 - باب النظر في الصلاة

@911 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح. وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - وَهَذَا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَثَمٌّ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ الطَّائِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ : لَيْسَتْ هَيْنَ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ مُسَدَّدٌ: فِي الصَّلَاةِ. أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ أَبْصَارَهُمْ".

912 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : لَيْسَتْ هَيْنَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ".

913 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَمِيصَةَ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ سَغَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَثُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ".

914 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزُّنَادِ - قَالَ سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْخَيْرِ قَالَ : وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ .

*2*309 - باب الرخصة في ذلك

@915 - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ تَافِعٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - بَنَ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ - هُوَ أَبُو كَبْشَةَ - عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ : تَوَّابٌ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ .

*2*310 - باب العمل في الصلاة

@916 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا سَجَدَ وَصَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا ."

917 - حدثنا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حدثنا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الرَّزْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ . وَأَمَّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ ، يَصْعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا ."

918 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَحْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الرَّزْقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَصَعَهَا ."

قال أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَسْمَعْ مَحْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا .

919 - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ

عَمْرُو بن سُلَيْمِ الزَّرَقِيِّ عن أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَسْتَنْظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ، فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقَدْ دَعَا بِلَالٍ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُصَلَّاهُ وَقَمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ. قَالَ: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا. قَالَ جَنِّي إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَعَ أَحَدَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَحَدَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

920 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ صَمَّصَمَ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ".

921 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَ مُسَدَّدٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا بُرْدٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَحْمَدُ - يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُعْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، قَالَ أَحْمَدُ بِمَشْيِ فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَدَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ".

*2*311 - باب رد السلام في الصلاة

@922 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابِرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِّدُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا".

923 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَتَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا

يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخَذَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلُّمُوا فِي الصَّلَاةِ، قَرَدَ عَلَيَّ السَّلَامَ".

924 - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب و قتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن بكير عن نائل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه، فرد إشارة. قال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة بأصبعه". وهذا لفظ حديثه قتيبة.

925 - حدثنا عبد الله بن محمد التقيلي أخبرنا زهير أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: "أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته، فقال لي بيده هكذا وأنا أسمعُه يقرأ ويومي برأسه. قال: فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمتعني أن أكلمك إلا أتي كنت أصلي".

926 - حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا هشام بن سعد أخبرنا تافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه. قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي. قال: فقلت ليلال: كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال يقول هكذا، وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق".

927 - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا غرار في الصلاة ولا تسليم".

قال أحمد: يعني فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك.

928 - حدثنا محمد بن العلاء أنبأنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: أراه رفعه. قال: لا غرار في تسليم ولا صلاة".

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

*2*312 - باب تشميت العاطس في الصلاة

@929 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ح. وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أَمِيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَازِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّئُونِي. قَالَ عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لِكَيْ سَكَتٍ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي وَأُمِّي مَا صَرَّيْنِي وَلَا كَهَرَّيْنِي وَلَا سَبَّيْنِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَجِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَمِنَّا رَجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ. قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ يَحْدُوثُهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ: كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ قَدَاكَ. قَالَ قُلْتُ جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرَعَى عُثَيْمَاتٍ قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ إِذْ أَطْلَعْتُ عَلَيْهَا أَطْلَاعًا فَلِذَا الدَّنْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ أَسْفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لِكَيْبِي صَكَكْتُهَا صَكَةً فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: أَتَيْتَنِي بِهَا، فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ."

930 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَنْ قِيلَ لِي: إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَإِذَا

عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللَّهُ فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهُ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى اخْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُرُرٍ، قَالَ: فَسَبِّحُوا، فَلَمَّا قَصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قِيلَ: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كُنْتُ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ، فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمَ قَطٍّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

*2*313 - باب التأمين وراء الإمام

@931 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ وَلَا الصَّالِينَ قَالَ: آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ".

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان، فأما سفيان فقال "ورفع بها صوته وأما شعبة فقال "خفص بها صوته" ذكره الترمذي. قال البخاري: حديث سفيان أصح، وأخطأ شعبة في قوله: "خفص بها صوته". وفي هذا الحديث أمور أربعة أحدها: اختلاف شعبة وسفيان في "رفع وخفص". الثاني: اختلافهما في حجر، فشعبة يقول حجر أبو العنيس، والثوي يقول: حجر بن عبس، وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري. الثالث: أنه لا يعرف حال حجر. الرابع: ن الثوري وشعبة اختلفا. فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل بن حجر، وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل، والدارقطني ذكر رواية الثوري وصححها ولم يره منقطعا بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط، وفيه نظر، ولهذه العلة لم يصححه الترمذي. والله أعلم.

932 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: "أَنَّ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم فَجَهَرَ بِأَمِينٍ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ".

933 - حدثنا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَأَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَا غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ { قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ".

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:
وروى الحاكم حديث أبي هريرة في المستدرک بلفظ اخر، من حديث الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال: امين". قال الحاكم: هذا حديث حسن صحيح.

934 - حدثنا الْقَعْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَقَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

935 - حدثنا الْقَعْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَاَقَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

قال ابن شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ.

936 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ أَنبَأَنَا وَكَيْعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَلَالٍ: "أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ".

937 - حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ الدَّمَشَقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ صُبَيْحِ بْنِ مُخْرَزِ الْجَمْصِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو مُصَبِّحٍ الْمَقْرَائِيُّ قَالَ : كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرِ النَّمِيرِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ

مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ: اُخْتِمُهُ بِأَمِينٍ، فَإِنَّ أَمِينَ مِثْلَ الطَّائِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أَخْبَرَكُمْ عَنْ ذَلِكَ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُوجِبَ إِنْ خَتَمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ شَيْءٍ يَخْتِمُ، فَقَالَ: يَا مِائِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِأَمِينٍ فَقَدْ أُوجِبَ، فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَقَالَ: اُخْتِمُ يَا قُلَانُ يَا مِائِينَ وَأُبَشِّرْ" وَهَذَا لَفِظٌ مَحْمُودٌ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُقَرِّي قَبِيلٌ مِنْ حِمَيْرِ.

*2*314 - باب التصفيق في الصلاة

@938 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِىِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "التَّصْفِيقُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ".
 939 - حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِيثَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَحَاطَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَهَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشِيتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَالِي رَأَيْتُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ".

قال أبو داود: وهذا في الفريضة.

940 - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرٍو بِنِ عَوْفٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُمُ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظَّهْرِ ، فَقَالَ لَيْلَالُ : إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ وَلَمْ أَتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ العَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ . قَالَ فِي آخِرِهِ : إِذَا تَابَكُمُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ " .

941 - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الوليد عن عيسى بن أيوب قال : قَوْلُهُ التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ تَصْرِبٌ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى " .

*2*315 - باب الإشارة في الصلاة

@942 - حدثنا أحمد بن محمد بن شبيب المرزبي و محمد بن رافع قالا أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ " .

943 - حدثنا عبد الله بن سعيد أخبرنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأحنس عن أبي عطفان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا - يَعْنِي الصَّلَاةَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ .

*2*316 - باب مسح الحصى في الصلاة

@944 - حدثنا مسدد أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص - شيخ من أهل المدينة - أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَا " .

945 - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معيقب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فَإِنْ كُنْتَ لِأَبَدٍ فَاعِلًا فَوَاجِدَهُ تَسْوِبَةَ الْحَصَا " .

*2*317 - باب الرجل يصلى مختصرا

@946 - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي يَصْعُقُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

*2*318 - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

@947 - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاصِي أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شَيْبَانَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ قُلْتُ بَعِيْمَةٌ فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي : تَبَدَّأَ فَتَنْظُرُ إِلَى دَلِهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلْبُ سَوْءٍ لَاطِيَةٌ دَاثٌ أَدْتِيْنِ وَبُرْسُ خَرٍ أَعْيُرٌ وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَمْنَا، فَقَالَ حَدَّثَنِي أُمَّ قَيْسٍ بِنْتُ مِخْصِنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عُمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ .

*2*319 - باب النهي عن الكلام في الصلاة

@948 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبِلٍ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ : كَانَ أَحَدُنَا يَكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَيْ جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرَلْتُ { فُؤُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ .

*2*320 - باب في صلاة القاعد

@949 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَخْبَرَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ - يَعْنِي ابْنَ يَسَافٍ - عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ عَمْرٍو؟ قَالَتْ حَدَّثْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا. قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ .

950 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : "أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ صَلَاتُهُ

قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ تَائِمًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا".

951 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَيْبَارِيِّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ ابْنِ يُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ضَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ".

952 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ عُزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ".

953 - حدثنا الْقَعْتَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

954 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَ أَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا".

955 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي رَكَعَةٍ؟ قَالَتْ: الْمُقْضَلُ. قَالَ قُلْتُ فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَتْ جِئِنَ حَطَمَهُ النَّاسُ".

*2*321 - باب كيف الجلوس في التشهد

@956 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : قُلْتُ لَأَعُظِّرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي. قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَحَدَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ تَشْتِينَ وَخَلَقَ خَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا ، وَخَلَقَ بِشْرُ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ .

957 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَشِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى .

958 - حدثنا ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُصْجَعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى .

959 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى أَيْضًا مِنْ السُّنَّةِ كَمَا قَالَ جَرِيرٌ .

960 - حدثنا الْقَعْتَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

961 - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ بَنِي عَدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ .

*2*322 - باب من ذكر التورك في الرابعة

@962 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ الصُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبْنَاءَ عَبْدِ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ح. وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ فِي

عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ أَحْمَدُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: "أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيُنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْآخِرِي مِثْلَ ذَلِكَ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَحْرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَيَّ شِقِّهِ الْاَيْسَرَ. رَأَى أَحْمَدُ: قَالُوا صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الشُّنَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ".

963 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَسِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ تَقْرِ بْنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: "فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَيَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَيَّ مَقْعَدَتِهِ".

964 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: "فَإِذَا قَعَدَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَيَّ بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى يَوْرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ تَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ".

965 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ أَبُو حَيْثَمَةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبَّاسِ أَوْ عِيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ فَذَكَرَ فِيهِ قَالَ: فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَيَّ كَفِيهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْآخِرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرُّكْعَةَ الْآخِرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ،

ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ
بِتَكْبِيرٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ شِمَالِهِ".

قال أبو داود: وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي
التَّوْرِكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثَنِيَّتَيْنِ.

966 - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الملك بن عمرو
أخبرني فليح أخبرني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد
وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكر هذا
الحديث، لم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس، قال:
حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدري
اليمنى على قبلته.

*2*323 - باب التشهد

@967 - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سليمان الأعمش
حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كُنَّا
إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ
قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ
عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ
الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ".

968 - حدثنا تميم بن المنتصر أنبأنا إسحاق - يعني ابن
يوسف - عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأخص عن
عبد الله قال: كُنَّا لَا تَدْرِي مَا تَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ،
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلَّمَ، فَذَكَرَ
تَحْوَهُ".

قال شريك: وأخبرنا جامع - يعني ابن شداد - عن أبي وائل
عن عبد الله بمثله قال: "وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمنا
هذه كما يعلمنا التشهد: اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات
بيننا واهدنا سبل السلام وتجننا من الظلمات إلى النور

وَجَنَّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَبَارَكْنَا فِي
أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ
أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُنِينَ بِهَا،
قَائِلِيهَا قَائِلِيهَا وَأَتَمِّهَا عَلَيْنَا".

969 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا
الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: "أَخَذَ عَلَقَمَةَ
بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلِمَهُ التَّشَهُدَ
فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ
قَصَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَصَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ
شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ".

970 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
بِشْرِ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ
الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ
قَالَ ابْنُ عُمَرَ بَرَدْتُ فِيهَا وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ بَرَدْتُ
فِيهَا وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

971 - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَبَانَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ح.
وَأَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ
قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ
صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزُّكَاةِ،
فَلَمَّا انْقَلَبَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ
كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ. قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ
كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ. قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ
قُلْتَهَا؟ قَالَ: نَمَا قُلْتَهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ لَهُ
رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتَهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو
مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَمْنَا وَبَيَّنَّ لَنَا سُنَّتَنَا
وَعَلَّمَنَا صَلَاتِنَا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ
لِيَوْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَثُرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ غَيْرَ الْمَعْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ

فَكَبَّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَكَ بَيْتُكَ "وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ "وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبَّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَتَلَكَ بَيْتُكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا قَالَ وَأَشْهَدُ قَالَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا".

972 - حدثنا عاصم بن البصري أخبرنا المَعْتَمِرُ قال : سَمِعْتُ أَبِي أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. وَقَالَ فِي النَّسْهِدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، زَادَ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ".

قال أبو داودَ: قَوْلُهُ: وَأَنْصِتُوا "لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَجِءْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

973 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الْفُرَّانَ وَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ".

974 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: "أَمَا بَعْدُ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَأَبْدَأُوا قَبْلَ النَّسْلِيمِ فَقُولُوا:

التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ وَالصَّلَوَاتِ وَالْمُلْكُ لَهِ، ثُمَّ سَلَّمُوا عَنْ
الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَيَّ قَارِيكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ".
قَالَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِيٌّ الْأَصْلُ كَانَ
بِدِمَشْقَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَدَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَيَّ أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ
مِنْ سَمُرَةَ.

*2*324 - باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التشهد

@975 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا أَوْ قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا
السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْتَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

976 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا
الْحَدِيثِ قَالَ: صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ".

977 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ يَشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ
الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ تَرَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ لَيْلَى، كَمَا رَوَاهُ
مِسْعَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَوَسَاقَ مِثْلَهُ.

978 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَبَانًا
ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الرَّزَقِيِّ أَنَّهُ
قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ: "أَنْتُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ. قَالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى

مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

979 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَعِيمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ
أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى
النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ:
"أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ سَعْدِ بنِ
عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بِشِيرٍ بِنِ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَّتْ أُمَّتُهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُولُوا فذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ
بنِ عُجْرَةَ رَأَى فِي آخِرِ: فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

980 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ
إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ عن مُحَمَّدِ بنِ
عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ عن عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو بهذا الْخَبَرِ قَالَ: قُولُوا:
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ".

981 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جَبَّانُ بنُ يَسَّارِ
الْكِلَابِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عَبْدُ اللَّهِ بنُ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ
بنِ كَرِيزٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عن الْمُجَمِرِ عن
أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ بَشَّرَهُ
أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْقَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ".

*2*325 - باب ما يقول بعد التشهد

@982 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي
عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهْدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ
مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ".

983 - حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةٍ أَبَانًا عُمَرُ بنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ عن طَاوُسِ
عن ابْنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ

يقول بَعْدَ التَّشْهَدِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ".

984 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَ أَبُو مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ
عَلِيٍّ أَنَّ مِجَنَّ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى
صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدُ
الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ
لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ فَقَالَ بَقْدُ غُفِرَ لَهُ،
قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثًا".

*2*326 - باب إخفاء التشهد

@985 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَغْنِي
ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنِ السَّيِّئَةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُدُ".

*2*327 - باب الإشارة في التشهد

@986 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَا فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ تَهَانِي
وَقَالَ: اصْبَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى
فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي
الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى".

987 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرَّازُ أَخْبَرَنَا عَقَّانُ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ
فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِيهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ
الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ
الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ وَأَرَاتَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ".

988 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصْبُوعِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ

عَبْدَالله عن عَبْدِالله بن الزَّبِيرِ: "أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا".
قال ابنُ جُرَيْجٍ: "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى".

989 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِالله بن الزَّبِيرِ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: "لَا يُجَاوِزُ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ" وَحَدِيثٌ حَجَّاجٌ أَيْضًا.

990 - حدثنا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ التَّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ - أَخْبَرَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَّامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَّاها شَيْئًا".

*2*328 - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

@991 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنُ شَبَّوَيْهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ قالوا أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَهَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ شَبَّوَيْهِ: تَهَيَّ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: تَهَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالمَلِكِ: تَهَيَّ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا تَهَضَّ فِي الصَّلَاةِ".

992 - حدثنا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّوَّارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ تَافِعًا عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْتَبْكٌ يَدَيْهِ. قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ المَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ".

993 - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بنِ أَبِي الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبِي ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بنِ سَبْعَةَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدَيْهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ

هَارُونَ بْنُ زَيْدٍ سَاقِطٌ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ لَهُ:
لَا تَجْلِسْ هَكَذَا فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ".

*2*329 - باب في تخفيف القعود

@994 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّصْفِ. قَالَ
قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ حَتَّى يَقُومَ".

*2*330 - باب في السلام

@995 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَيْدَةُ ح. وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ
ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُخَارِبِيِّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا
أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ ح. وَأَخْبَرَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُثَنِّصِرِ
أَنَّ إِسْحَاقَ - يَعْنِي أَبَانَ يُونُسَ - عَنْ شَرِيكَ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ كُلُّهُمُ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ إِسْرَائِيلُ
عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى
بَيَاضُ خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ لَمْ
يُقَسِّرْهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ
عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ أَبِيهِ وَعَلَقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ شُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ - حَدِيثَ أَبِي
إِسْحَاقَ - أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا.

996 - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا
مُوسَى بْنُ قَيْسِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَلَقَمَةَ
بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ".

997 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَ
وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَبْطِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ

سَمْرَةَ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنِ بَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُؤَمِّي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذُنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَوْ - الْإِيكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ - يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنِ شِمَالِهِ ."

998 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ مِسْعَرِ بْنِ سِنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ : "أَمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنِ شِمَالِهِ ."

999 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ رَافِعُوا أَيْدِيَهُمْ. قَالَ زُهَيْرٌ: أَرَاهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ نَمَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذُنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ أَسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ ."

*2*331 - باب الرد على الإمام

@1000 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمْرَةَ قَالَ : "أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنْ تَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ."

*2*332 - باب التكبير بعد الصلاة

@1001 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانٌ عَنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ يُعَلِّمُ انْقِصَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَبِيرِ ."

1002 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْبَأَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : "أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ ."

*2*333 - باب حذف السلام

@1003 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ
الْفَرِّيَّابِيِّ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
الرُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ.

قال عيسى: تَهَانِي ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ.
قال أَبُو دَاوُدَ شَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنَ يُوسُفَ الْقَاخُورِيِّ
الرَّمْلِيِّ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الْفَرِّيَّابِيُّ مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفْعَ هَذَا
الْحَدِيثِ وَقَالَ: تَهَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَفْعِهِ.

*2*334 - باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

@1004 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ بْنُ
عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ عَنْ
مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ
فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعُدْ صَلَاتَهُ".

*2*335 - باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه

المكتوبة

@1005 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ وَ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثِ
عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيَعَجَّرُ
أَحَدُكُمْ - قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ
يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: فِي الصَّلَاةِ" يَعْنِي
فِي السُّبْحَةِ.

1006 - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ
الْمِنْهَالِ بْنِ حَلِيفَةَ عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ
لَنَا يُكْنَى أَبُو رَمْتَةَ فَقَالَ ضَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ
الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدَّ
شَهَدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى تَبِيَّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ
حَدْيِهِ، ثُمَّ انْقَلَبَ كَأَنَّ فِي رَمْتِهِ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَقَامَ
الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ،
فَوُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكَبِهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ
يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَضْلٌ، فَرَفَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ فَقَالَ: أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمِّيَّةَ مَكَانَ أَبِي رَمْتَةَ.

*2*336 - باب السهو في السجدين

@1007 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشِيَّةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يَعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يُقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّيهِ دَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ. قَالَ: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَأُوا أَيْ نَعَمْ. فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ. قَالَ فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ سَلَّمَ فِي السُّهُوِّ؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نَبَّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ".

1008 - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ، وَحَدِيثُ حَمَادٍ أَتَمٌّ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ بِنَا وَلَمْ يَقُلْ فَأَوْمَأُوا. قَالَ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَوْمَأُوا إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

قال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل فكبر ولا ذكر رجوع.

1009 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - أَخْبَرَنَا سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَلْقَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَمَادٍ

كُلُّهُ إِلَيَّ آخِرَ قَوْلِهِ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالَ قُلْتُ : قَالَ الشَّهِدُ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي الشَّهِدِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَّشَّهَدَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ ، وَلَا ذَكَرَ فَأَوْمَأَ ، وَلَا ذَكَرَ الْعَصَبَ " وَحَدِيثُ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ أَيْضًا .

1010 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهَشَامٍ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، وَقَالَ هَشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانٍ - كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدُ وَيُونُسُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَشَامٍ ، لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ .

1011 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوُ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ .

1012 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا الْخَبَرِ قَالَ : وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حَتَّى لَقَاهُ النَّاسُ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي بِهِذَا الْخَبَرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ .

قال أبو داودَ : وَرَوَاهُ الزَّيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوِ .

1013 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي أَخْبَرْنَا شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَقِيلَ لَهُ : تَقْضَتْ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ " .

1014 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ أُنْبَأَنَا شَبَابَةُ أَخْبَرْنَا ابْنَ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَقْضَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ تَسِيئْتَ ؟ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ . فَقَالَ النَّاسُ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوِ " .

قال أبو داودَ تَرَوَاهُ دَاوُدَ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ " .

1015 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ صَمُصَمِ بْنِ جَوْسِ الْهَقَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ " .

1016 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أُنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَيَذَكَرُ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ .

1017 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح . وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدُ أَخْبَرَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنْ

الْعَصْرُ ثُمَّ دَخَلَ - قَالَ عَنْ مَسْلَمَةَ - الْحَجَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِزْبَاقُ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُعْصَبًا يَجْرُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: أَصَدَقَ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَصَلَّى تِلْكَ الرُّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ".

*2*337 - باب إذا صلى خمسا

@1018 - حدثنا حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى. قَالَ حَفْصُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ".

1019 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا صَلَّيْتَ كَدًّا وَكَدًّا، فَتَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْقَلَبَ أَفْهَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَتْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا تَسَبَّحْتُ فَذَكَّرُونِي. وَقَالَ: إِذَا سَبَّحْتُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ".

1020 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا قَالَ: "فَإِذَا تَسَبَّحْتُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ".

قال أبو داودَ رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ الْأَعْمَشِ.

1021 - حدثنا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أُنْبَاتًا جَرِيرٌ ح. وَأَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى - وَهَذَا حَدِيثُ يُوسُفَ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، فَلَمَّا انْقَلَبَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا،

فَانْقَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى
كَمَا تَنْسَوْنَ".

1022 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ
بْنِ حُدَيْجٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا
فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيََتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:
تَسَبَّيْتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَارْجِعْ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِإِلَاءٍ
فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَحْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ،
فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي،
فَقُلْتُ هَذَا هُوَ، فَقَالُوا هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

*2*338 - باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي
الشك

@1023 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ
عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا
شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلِقِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا
اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ
الرَّكْعَةُ تَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ
تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ".

قال أَبُو دَاوُدَ تَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ.

1024 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ
بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى سَجْدَتَيْ
السُّهُوِّ الْمُرْغَمَتَيْنِ".

1025 - حدثنا الْقَعْتَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ
بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا
شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا،
فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ،
فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ، وَإِنْ
كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ".

1026 - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ
عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ يَسْتَارِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا شِئْتَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ
صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيَتِمَّ رَكْعَةً يَسْجُودُهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ،
فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ
جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ" ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن
ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد إلا أن هشاماً بلغ به
أبا سعيد الخدري.

*2*339 - باب من قال يتم على أكثر (أكبر) ظنه

@1027 - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفِ
عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ
أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبُرُ ظَنِّكَ عَلَيَّ أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ
وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلِّمُ".
قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه،
ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا
في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه.

1028 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيِّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا
عِيَاضُ ح. وحدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا
يحيى عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ
رَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا آتَاهُ
الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتَنِي، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ
رَبِحًا بِأَنفِهِ وَصَوْتًا بِأُذُنِهِ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ".

قال أبو داود: وقال معمر وعلي بن المبارك عياض بن
هلال، وقال الأوزاعي عياض بن أبي زهير.

1029 - حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ
الشَّيْطَانُ فَلْيَسَّ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ
أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ".

قال أبو داود وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرُ وَاللَيْثُ.
1030 - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب أخبرنا يعقوب أنبأنا ابن
أخي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده.
رَادَ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ."

1031 - حدثنا حجاج أخبرنا يعقوب أنبأنا أبي عن ابن إسحاق
حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده وَمَعْنَاهُ قَالَ:
فَلَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ لَيْسَ لَمْ."

*2*340 - باب من قال بعد التسليم

@1032 - حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا حجاج عن ابن جريج
أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن
عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ
فَلَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ."

*2*341 - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

@1033 - حدثنا القعقبي عن مالك عن ابن شهاب عن
عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن يحيى أنه قال صَلَّى لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ
يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَضَرْنَا
التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ
سَلَّمَ."

1034 - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا أبي وَبَقِيَّةُ قَالَا أَخْبَرْنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ رَادَ : وَكَانَ مِنَّا
الْمُنْتَشَهُدُ فِي قِيَامِهِ."

قال أبو داود وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَامَ مِنْ تَنَيْنِ قَبْلَ
التَّسْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ."

*2*342 - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

@1035 - حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن
سفيان عن جابر - يعني الجعفي - أخبرنا المغيرة بن سبيل
الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا قَامَ الْإِمَامُ
فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ
اسْتَوَى قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُوِ."

قال أبو داؤد: وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

1036 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُسَمِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أُنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ فَتَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ. قُلْنَا سُبْحَانَ اللَّهِ. قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَصَى. فَلَمَّا أتمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ؟

قال أبو داؤد: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَرَفَعَهُ وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ.

قال أبو داؤد: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ، وَقَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَالصَّحَّاحُ بْنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قال أبو داؤد: وَهَذَا فِيْمَنْ قَامَ مِنْ ثَنَيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا.

1037 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَ الرَّبِيعُ بْنُ تَافِعٍ وَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ يَمَعْنَى الْإِسْنَادِ أَنَّ ابْنَ عِيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ يَغْنِيٍّ ابْنِ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ 'وَلَمْ يَذْكُرْ عَنِ أَبِيهِ عَيْرُ عَمْرُو.

*2*343 - بَابُ سَجْدَتِي السَّهُوِ فِيهِمَا تَشْهَدُ وَتَسْلِمُ

@1038 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْيَى بْنُ قَارِسَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنِّيِّ حَدَّثَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّرِينَ عَنْ خَالِدٍ - يَغْنِيٍّ الْحَدَّاءِ - عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ."

*2*344 - بَابُ انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ

@1039 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مَكَتَ قَلِيلًا، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يُنْفِذُ النِّسَاءَ قَبْلَ الرَّجَالِ".

*2*345 - باب كيف الانصراف من الصلاة

@1040 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ - رَجُلٌ مِنْ طَيِّ - عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ اللَّهَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِيهِ".

1041 - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ بَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ عُمَارَةُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ".

*2*346 - باب صلاة الرجل التطوع في بيته

@1042 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي تَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا".

1043 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ ابِرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ".

*2*347 - باب من صلى لغير القبلة ثم علم

@1044 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا نَحَوُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمَّا تَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ {فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رَكَوعٌ فِي

صَلَاةِ الْفَجْرِ تَحَوَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ إِلَى الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ. قَالَ فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ".
2 باب تفریح أبواب الجمعة

*2*348 - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة
@1045 - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَيْثُ يَوْمٌ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبَطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ، إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا. قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟ قَالَ فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ هُوَ ذَاكَ".

1046 - حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ عن أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عن أَوْسِ بنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ التَّفَجُّهُ، وَفِيهِ الصَّعَقَةُ، فَاكْثُرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قَالَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - قَالَ - يَقُولُونَ بَلَيْتُ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ".

*2*349 - باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة
@1047 - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني
عمرو - يعني ابن الحارث - أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه
أن أبا سلمة - يعني ابن عبد الرحمن - حدثه عن جابر بن
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **يَوْمَ
الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ سَاعَةَ - لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ
بَيْنَهُمَا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ
العَصْرِ.**

1048 - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني
مخرمة - يعني ابن بكير - عن أبيه عن أبي بردة بن أبي
موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر: **"أَسْمِعْتِ
أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ
الْجُمُعَةِ - يَعْنِي السَّاعَةَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ
أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ"** قال أبو داود: **يَعْنِي
عَلَى الْمِنْبَرِ.**

*2*350 - باب فضل الجمعة
@1049 - حدثنا مسدد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ -
قَالَ: فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ
وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَا فَقَدْ لَعَا."**

1050 - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا عيسى أخبرنا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراساني عن
مولى امرأته أم عثمان قال سمعت علياً رضي الله عنه
على منبر الكوفة يقول: **إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَدَّتِ
الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَاتِهَا إِلَى الْأَسْبَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِثِ أَوْ
الرَّبَائِثِ وَيُسَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَعْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ
عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةِ وَالرَّجُلَ مِنْ
سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا
يَسْتَمَكِرُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْعُ، كَانَ لَهُ
كَفْلَانٌ مِنْ أَجْرِ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ
يَلْعُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرِهِ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمَكِرُ فِيهِ**

مِنَ الْاِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَعَا وَلَمْ يُنصِتْ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وَرِيٍّ،
وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ صَهْ فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَيْسَ
لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ. ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ".

قال أبو داودَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ:
بِالرَّبَائِثِ. وَقَالَ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمُّ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ.

*2*351 - باب التشديد في ترك الجمعة

@1051 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
حدثني عُبيدُ بنُ سُفْيَانَ الحَضْرَمِيُّ عن أبي الجَعْدِ الصُّمَرِيِّ
- وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ".

*2*352 - باب كفارة من تركها

@1052 - حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أُنْبَأَنَا
هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ العُجْفِيِّ عَنْ سَمُرَةَ
بِنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ
الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلَيْتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ
دِينَارًا".

قال أبو داودَ هَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ،
وَوَافَقَهُ فِي الْمَتْنِ.

1053 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأُبَّارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَيُّوبَ أَبِي العَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلَيْتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ أَوْ
نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ".

قال أبو داودَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّهُ
قال مُدًّا أَوْ نِصْفُ مُدٍّ، وَقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ.

قال أبو داودَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ اخْتِلَافِ هَذَا
الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَمَّامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ - يَعْنِي أَبَا
العَلَاءِ.

*2*353 - باب من تجب عليه الجمعة

@1054 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ
عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ عَنِ عَائِشَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم أنها قالت : كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ
وَمِنَ الْعَوَالِي ."

1055 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي الطَّائِفِيَّ - عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ
سَمِعَ النِّدَاءَ".

قال أبو داودَ رَوَى هذا الحديثَ جَمَاعَةً عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُوراً
عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ .
قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث "الجمعة على من سمع النداء" قال عبد
الحق: الصحيح انه موقوف، وفيه ابو سلمة بن نبية، قال ابن
القطان لا يعرف بغير هذا، وهو مجهول. وفيه ايضا
الطائفي، مجهول عند ابن ابي حاتم، ووثقه الدارقطني. وفيه
ايضا عبد الله ابن هارون، قال ابن القطان: مجهول الحال.
وفيه ايضا قبيصة، قال النسائي: كثير الخطأ، وأطلق، وقيل
كثير الخطأ على الثوري، وقيل هو ثقة إلا في الثوري.

*2*354 - باب الجمعة في اليوم المطير
@1056 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أُنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ يَوْمَ حُتَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَادِيَهُ أَنْ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ".

1057 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا
سَعِيدٌ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ .

1058 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ خُبْرَنَا عَنْ
خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّهُ
شَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ
جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلِ اسْفَلُ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ
يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ".

*2*355 - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو
الليلة المطيرة

@1059 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا
أَيُّوبُ عَنْ تَافِعٍ: "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَرَلَّ بِصَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ
فَأَمَرَ الْمُتَنَادِيَ فَنَادَى أَنْ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ".
قال أَيُّوبُ وَوَحَدَّتْ تَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ
الْمُتَنَادِيَ: الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ".

1060 - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ تَافِعٍ قَالَ: تَنَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِصَجْنَانَ، ثُمَّ تَدَا أَنْ
صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُتَنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ
يُنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ
الْمَطِيرَةِ فِي السَّقَرِ".

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ،
قال فِيهِ: السَّقَرُ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ.

1061 - حدثنا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ تَدَا بِالصَّلَاةِ بِصَجْنَانَ
فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي
رِحَالِكُمْ، إِلَّا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ
ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَقَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ".

1062 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ: "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -
يَعْنِي أَدَنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي
الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا
صَلُّوا فِي الرَّحَالِ".

1063 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
"تَدَا مُتَنَادِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي
الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْعِدَاةِ الْقَرَّةِ".

قال أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
فِيهِ: "فِي السَّقَرِ".

1064 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَمُطِرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَجُلِهِ .

1065 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الرِّيَادِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : " أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَدِّبِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَصَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ ، فَكَانَ النَّاسُ اسْتَكْرَؤًا ذَلِكَ ، فَقَالَ : قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَهُ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجُكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ " .

*2*356 - باب الجمعة للمملوك والمرأة

@1066 - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هُرَيْمٌ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ عَنِ الْقَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا .

*2*357 - باب الجمعة في القرى

@1067 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ لَفْظُهُ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجَوَاتِنَا - قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ " . قَالَ عُثْمَانُ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ .

1068 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَمَا دَهَبَ بَصْرُهُ - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : " أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَتْ لَأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لَأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ . قَالَ : لِأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي

هَزَمَ النَّبِيْتُ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَّاصَةَ فِي تَقِيْعٍ يُقَالُ لَهُ تَقِيْعٌ
الْحَصَمَاتِ قُلْتُ بَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ".

*2*358 - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

@1069 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أُنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ
بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمَلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ
مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَشْهَدْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي
يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ
رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَنِ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ".

1070 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنِ الزَّبَّيْرِ
فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ
فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَخَدَانَا. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ،
فَلَمَّا قَدِمَ دَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السَّنَةَ".

1071 - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
قَالَ قَالَ عَطَاءُ: "اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ
الزَّبَّيْرِ فَقَالَ عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا
فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعِصْرَ".

1072 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْوَصَّائِيِّ
الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ الصَّبَّيِّ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ فِي
يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا
مُجَمِّعُونَ". قَالَ عُمَرُ عَنْ شُعْبَةَ.

*2*359 - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

@1073 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عُوَاتَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ
عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ: { تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ } وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ
مِنَ الدَّهْرِ".

1074 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: "فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ
وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ".

*2*360 - باب اللبس للجمعة

@1075 - حدثنا القَعْبِيُّ عن مَالِكٍ عن تَافِعٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سَبْرَاءً - يَعْنِي تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبِسَتْهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ".

1076 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً اسْتَبْرَقَ تَبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اتَّبِعْ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ"، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ، وَالْأَوَّلُ أَمُّ.

1077 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَخْدُ تَوْبِينَ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى تَوْبِي مَهْتَبِهِ". قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ حَبَّانٍ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قال أَبُو دَاوُدَ بَرَوَاهُ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

*2*361 - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

@1078 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ

تُسَدِّدُ فِيهِ صَلَاتَهُ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَتَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ".

*2*362 - باب اتخاذ المنبر

@1079 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْفَرَسِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِيَّانٍ: "أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ أَمْتَرُوا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوذُهُ فَسَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ - أَمْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ تُرِيَ غُلَامِكِ التَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلِمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرْتُهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْعَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَهُنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَزَلَّ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا قَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي".

1080 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنِ تَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَدَّنَ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا تَأْخُذُ لَكَ مِنْبَرًا يَارَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ أَوْ يَجْمَلُ عِظَامَكَ؟ قَالَ: بَلَى، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مَثْرَقَاتَيْنِ".

*2*363 - باب موضع المنبر

@1081 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِ الشَّاهِ".

*2*364 - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

@1082 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ لَيْثٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِي الْحَلِيلِ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ يَنْصَفُ النَّهَارَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ". قَالَ

أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

*2*365 - باب وقت الجمعة

@1083 - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة إذا مالت الشمس .

1084 - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا يعلى بن الحارث سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نصرف ونيس للحيطان فيء .

1085 - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كنا نقبل وتتعدى بعد الجمعة .

*2*366 - باب النداء يوم الجمعة

@1086 - حدثنا محمد بن سلمة المرادي أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني السائب بن يزيد : أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك .

1087 - حدثنا الثقبلي أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس .

1088 - حدثنا هناد بن السري أخبرنا عبدة عن محمد - يعني ابن إسحاق عن الزهري عن السائب قال : لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد بلال ثم ذكر معناه .

1089 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد بن أخت نمر أخبره قال : ولم يكن لرسول

الله صلى الله عليه وسلم غَيْرُ مُؤَدِّنٍ وَاحِدٍ "وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ.

*2*367 - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته
@1090 - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ اجْلِسُوا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ".

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَعْرِفُ مُرْسَلٌ إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.
*2*368 - باب الجلوس إذا صعد المنبر

@1091 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَبَّارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ تَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَعَ أَرَاهُ الْمُوَدِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ".
*2*369 - باب الخطبة قائماً

@1092 - حدثنا النَّعْيَلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَالَ : فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ".

1093 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذَكُرُ النَّاسَ".

1094 - حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَاتَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ 'وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

*2*370 - باب الرجل يخطب على قوس

@1095 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ أَخْبَرَنَا شَيْهَابُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ

صُحِبَتْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ
بْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ : وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا
عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ فَلَدَّعُ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ. فَأَمَرَ بِنَا،
أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا
أَيَّامًا شَهْدَتَنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى
عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ حَفِيفَاتٍ طَبِيبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ
إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدَّدُوا
وَأَبْشِرُوا". قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ تَبَتَّنِي فِي
شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِي، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ.

1096 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَّازٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: "أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: الْحَمْدُ
لِلَّهِ تَسْتَعِينُهُ وَتَسْتَغْفِرُهُ وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ
يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ
بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ
رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَصُرُّ إِلَّا تَفْسَهُ وَلَا يَصُرُّ اللَّهُ
شَيْئًا".

1097 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ
عَوَى، وَتَسَالُ اللَّهُ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ،
وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ.

1098 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ أَنَّ حَاطِبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَالَ : قُمْ أَوْ
ادْهَبْ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ".

1099 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ
النُّعْمَانِ قَالَتْ : مَا حَفِظْتُ قَافَ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَتَوَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَتَوَرَّنَا وَاجِدًا".
قال أبو داؤد: قال رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ بِنْتُ حَارِثَةَ
بن النُّعْمَانِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بنِ
النُّعْمَانِ.

1100 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي
سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ
الْقُرْآنِ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ".

1101 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ
بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتِهَا قَالَتْ: مَا
أَحَدْتُ قَافَ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
كَانَ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ".

قال أبو داؤد: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بنِ
النُّعْمَانِ.

1102 - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَنْبَاتًا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا بِمَعْنَاهُ.

*2*371 - باب رفع اليدين على المنبر

@1103 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَى عُمَارَةَ بِنْتُ رُوَيْبَةَ بِشَرِّ بَنِ مَرْوَانَ وَهُوَ
يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبِّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ.
قَالَ: زَائِدَةُ قَالَ حُصَيْنٌ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ
عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ".

1104 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ
عَنْ ابْنِ أَبِي دُبَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ
وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ
الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ".

*2*372 - باب إقصار الخطب

@1105 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ".

1106 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَائِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ".

*2*373 - باب الدنو من الإمام عند الموعظة

@1107 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي يَحْيَى بْنِ خَطَّابٍ يَحْطُ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَحْضَرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا".

*2*374 - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

@1108 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَغْتُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَتَرَلَّ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ ثُمَّ قَالَ ضَدَقَ اللَّهُ {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ فَإِنَّكُمْ هَدَّيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ".

*2*375 - باب الاحتباء والإمام يخطب

@1109 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيءُ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ الْحُبُوبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ".

1110 - حدثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَهَّدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بَنَاءُ، فَتَطَرَّتْ فإِذَا جُلٌّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ".

قال أبو داود: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنْسُ بِنُ مَالِكٍ وَشَرِيحُ وَصَعَصَعَةُ بِنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بِنُ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بِنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَنُعَيْمُ بِنُ سَلَامَةَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.
قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي.
*2*376 - باب الكلام والإمام يخطب

@1111 - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شَهَابٍ عن سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ".

1112 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عن حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ عن عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُخْضِرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَظَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ هُنَّ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا".

*2*377 - باب استئذان المحدث للإمام

@1113 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بِنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيِّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بِنُ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ".

قال أبو داود: رَوَاهُ حَمَادُ بِنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عن هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ" لَمْ يَذْكُرَا عَائِشَةَ.

*2*378 - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

@1114 - حدثنا سُلَيْمَانُ بِنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ عن عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عن جَابِرٍ: "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: أَصَلَيْتَ يَا قُلَانُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ قُمْ فَارْكَعْ".

1115 - حدثنا مُحَمَّدُ بِنُ مَحْبُوبٍ وَ إِسْمَاعِيلُ بِنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَفْصُ بِنُ غِيَاثٍ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي

سُفِيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ
سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ
فَقَالَ لَهُ: أَصَلَيْتَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا قَالَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزَ
فِيهِمَا".

1116 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
سَعِيدٍ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ أَقْبَلَ
عَلَى النَّاسِ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ
رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا".

*2*379 - بَابُ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
@1117 - حَدَّثَنَا هَازِرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا بَشِيرُ بْنُ السَّرِيِّ
أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ : كُنَّا مَعَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
بَشِيرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ".

*2*380 - بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَسُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
@1118 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ
عَنْ تَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ
فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ".

*2*381 - بَابُ الْإِمَامِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يَنْزِلُ مِنَ الْمَنْبَرِ
@1119 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ عَنِ جَرِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ حَازِمٍ
- لَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لَا عَنْ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ:
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ مِنَ الْمَنْبَرِ
فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ
حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي".

قال أبو داود: والحديث ليس بمعروفٍ عن ثابتٍ، هو مما
تقرّده به جرير بن حازم.

*2*382 - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

@1120 - حدثنا الْقَعْتَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شَهَابٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".

*2*383 - باب ما يقرأ به في الجمعة

@1121 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُثَنَّبِ عن أَبِيهِ عن حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ عن النَّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ. قَالَ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا".

1122 - حدثنا الْقَعْتَبِيُّ عن مَالِكٍ عن صَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عن عُيَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُثْبَةَ أَنَّ الصَّحَّاحَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ النَّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِهِلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ.

1123 - حدثنا الْقَعْتَبِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عن جَعْفَرٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ رَافِعٍ قال: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ. قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ".

1124 - حدثنا مُسَدَّدٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ عن مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ عن زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ".

*2*384 - باب الرجل يأتهم بالإمام وبينهما جدار

@1125 - حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنَّ أَبَا يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وِرَاءِ الْحُجْرَةِ".

*2*385 - باب الصلاة بعد الجمعة

@1126 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَعَنِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ تَافِعٍ: "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

1127 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ تَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ".

1128 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ أَبِي حَرْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِ أَنَّ تَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أَخْتِ تَمْرِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلِمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ تَبَيَّلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصَلَ صَلَاةُ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ".

1129 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمِرْزِيُّ ابْنُ أَبِي الْقَاصِلِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ الْمَدِينَةَ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ".

1130 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا "وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: "إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا" قَالَ فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ فَإِنْ

صَلَّيْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ".

1131 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ".

قال أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ. 1132 - حدثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : "أَنَّه رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَارُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ - قَالَ : فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ - قَالَ : ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ مَرَارًا".

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُتِمَّهُ.

*2*386 - باب في القعود بين الخطبتين

@1133 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَقْرَعُ - أَرَاهُ قَالَ الْمُؤَدِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ".

*2*387 - باب صلاة العيدين

@1134 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا : كُنَّا تَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ".

*2*388 - باب وقت الخروج إلى العيد

@1135 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرِ الرَّحْبِيِّ قَالَ : حَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُسَيْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَدَلَّكَ حِينَ التَّسْبِيحِ".

*2*389 - باب خروج النساء في العيد

@1136 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَ يُوسُفَ وَ حَبِيبَ وَ يَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَ هِشَامَ فِي أَخْرِبِنَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ، قِيلَ: فَالْحَيْضُ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا خَيْرَ وَدَعَوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدَاهُنَّ تَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ تَوْبِهَا".

1137 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: وَتَعْتَرِزُ الْحَيْضُ مُصَلَى الْمُسْلِمِينَ". ولم يَذْكَرِ التَّوْبَ. قَالَ وَوَحَدَتْ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى قَالَتْ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى فِي التَّوْبِ.

1138 - حدثنا التُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَتْ: وَالْحَيْضُ يَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُونَ مَعَ النَّاسِ".

1139 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ - يَعْنِي الطَّيَالِسِيُّ - وَ مُسْلِمٌ قَالَا أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ عُنْتَمَانَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَدِّهِ أُمَّ عَطِيَّةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَيَّ الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَردَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحَيْضَ وَالْعُتُقَ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَتَهَاتَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ".

*2*390 - باب الخطبة يوم العيد

@1140 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ح. وَعَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُبْتَرَّ فِي يَوْمِ عِيدِ قَبْدًا بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ الْمُسْنَةَ، أَخْرَجْتَ الْمُبْتَرَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأَتْ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانٌ بنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ فَصَى مَا

عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ".

1141 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ حَاطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ تَوْبَهُ يُلْقِي النِّسَاءَ فِيهِ الصَّدَقَةَ. قَالَ: ثَلَاثِي الْمَرْأَةُ فَتَحَّهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ. وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ فَتَحَّهَا".

1142 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ج. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: "أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى ثُمَّ حَاطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ - فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ".

1143 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَ أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ: قَطَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمِعِ النِّسَاءَ، فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَاتَبَتِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثِي الْقُرْطِ وَالْحَاتِمَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ".

1144 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْحَاتِمَ وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ - قَالَ - فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ".

*2*391 - باب يخطب على قوس

*2*392 - باب ترك الأذان في العيد

@1145 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشْهَدَتِ الْعَيْدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ
وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانًا وَلَا إِقَامَةً. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ. قَالَ فَجَعَلَنَ
النِّسَاءَ يُشِيرْنَ إِلَى آدَانِهِنَّ وَخُلُوقِهِنَّ. قَالَ: فَأَمَرَ بِأَدَانِهِنَّ
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

1146 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ
بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِأَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ شَكَ يَحْيَى."

1147 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَقَطُهُ قَالَ أَخْبَرَنَا
أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ سِمَاكِ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - عَنِ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْرَ
مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بَعِيرِ آدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ."

*2*393 - بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

@1148 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ
تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا."

1149 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ
عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ:
سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى."

1150 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ
فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْهِمَا."

1151 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ تَافِعٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي
ابْنَ حَيَّانَ - عَنْ أَبِي يَعْلَى الطَّائِفِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي
الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا
ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ."

قال أبو داودَ رَوَاهُ وَكَيْعُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا سَبْعًا وَخَمْسًا.
1152 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ - الْمَعْنَى قَرِيبٌ
- قَالَا أَخْبَرَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

تَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: "أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ -
جَلِيسُ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى
الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيثَهُ بِنَ الْيَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْأَصْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو
مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حَدِيثَهُ:
صَدَقَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ
كُنْتُ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَائِشَةَ وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ".